

الرسائل العشر

[224] وما يجب عند السبب 5: فهو ما يجب بالنذر أو العهد، وذلك بحسبهما 6: إن كان واحدا فواحدا، وإن كان أكثر فأكثر. ولا يتداخل الفرضان، وإذا اجتمعا 7 لا يجرى أحدهما عن الآخر. وقد روى أنه إذا حج بنية النذر أجزأ عن حجة الاسلام. والاول أحوط. ولا ينعقد النذر به إلا من كامل 8 العقل، الحر، ولا يراعى [ص فيه] باقى الشروط 9، 2 - فصل في ذكر أقسام الحج الحج على ثلاثة أضرب: تمتع، وقران، وإفراد. فالتمتع [ص ك هو] فرض من لم يكن [ص س من] حاضري 10 المسجد الحرام. والقران والافراد 11 فرض من كان [ص س من] حاضريه. وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام إثنا عشر ميلا من أربع جوانب البيت. 3 - فصل في ذكر افعال الحج أفعال الحج على ضربين: مفروض، ومسنون. فالمفروض 12 على ضربين: ركن، وغير ركن في الانواع الثلاثة التي ذكرناها. 5

- (ك): سبب. 6 - (ص): بحسبها! 7 - (ص): واذا اجتمعا! 8 - (س): لكامل، خ ل: من كامل. 9 - (ص): الشروط الوجوب! والصحيح: (شروط الوجوب). 10 - (ص): حاضر، (س): اهله حاضري، خ ل: حاضر. 11 - (ك): والافراد والقران. 12 - (ك): والمفروض.
